

مرسوم سلطاني
رقم ٩١/٥٠
باجراء التعداد السكاني الشامل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٧ باصدار القانون الاحصائي .
وببناء على ما نقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يجري تعداد سكاني شامل للسكان والمساكن والمنشآت ، تستكمل اجراءاته وينتهي العد الفعلى في عام ١٩٩٣ م .

مادة (٢) : على الامانة الفنية لمجلس التنمية اتخاذ كافة الاجراءات الالزمة لاتمام التعداد السكاني الشامل في الموعد المشار اليه في المادة الأولى من هذا المرسوم .

مادة (٣) : ترفع الى مجلس الوزراء تقارير دورية عن سير عملية التعداد والنتائج التي يتم التوصل اليها وذلك لمتابعة مراحل العمل .

مادة (٤) : تشكل لجنة وطنية للتعداد على النحو التالي :

رئيسا	- الامين العام لمجلس التنمية
نائباً للرئيس	- الوكيل لشؤون التخطيط بمجلس التنمية
وعضوا	
عضوا	- وكيل وزارة التربية والتعليم والشباب لشؤون التربية والتعليم
عضوا	- وكيل وزارة الاعلام لشؤون الاعلامية
عضوا	- وكيل وزارة التجارة والصناعة
عضوا	- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية
عضوا	- وكيل وزارة البلديات الاقليمية
عضوا	- وكيل وزارة الداخلية
عضوا	- وكيل وزارة العمل والتدريب المهني
عضوا	- وكيل وزارة الصحة لشؤون التخطيط
عضوا	- نائب المفتش العام للشرطة والجمارك
عضوا	- ممثلون عن وزارة الدفاع

ويقوم مدير عام المشروع باعمال أمانة سر اللجنة وللجنة أن تدعوه للاشتراك في أي من أعمالها من ترى ضرورة الاستعانة به في هذا العمل من المسؤولين الحكوميين أو الخبراء أو غيرهم ولها أن تشكل لجانا فرعية للقيام بمهام محددة .

مادة (٥) : يصدر نائب رئيس مجلس التنمية قرارا بتحديد اختصاصات اللجنة الوطنية للتعداد بعد اقرارها من مجلس التنمية . كما يصدر القرارات الالزامية لتنفيذ هذا المرسوم .

مادة (٦) : على الافراد في كافة أنحاء السلطنة عدم التعرض للعلامات أو الأرقام التي يضعها مندوبو المديرية العامة للاحصاءات الوطنية على واجهات المباني لخدمة أهداف التعداد .

مادة (٧) : مع عدم الالخلل بأى عقوبة أشد يقررها قانون آخر ، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الثانية من المادة (٩) من القانون الاحصائي كل مخالف للمادة (٥) من هذا المرسوم أو للقرارات الصادرة لتنفيذها .

مادة (٨) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٦ نو القعدة سنة ١٤١١ هـ
الموافق : ١٠ يونيو سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩١ م